

البعد المصطلحي في مناهج الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - الدولة المدنية أنموذجا -

The term dimension in the methods of comparative studies "

"between Islamic jurisprudence and positive law

The civil state is a model -

الدكتور عبد القادر طهراوي

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- الجزائر

البريد الإلكتروني: Tahraouiabdelkader@yahoo.fr

الملخص:

لقد اتجهت الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون منذ نشأتها وإلى يومنا هذا في مختلف مجالات المقارنة (المجال المدني، الجنائي، الدستوري، الإداري) ومنهجياتها إلى رصد أو ضبط وجوه الاتفاق والاختلاف في الأحكام أو الشروط أو الأركان.... ونحو ذلك، وقلة قليلة منها اشتغلت بالبعد الاصطلاحي على الرغم من أهميته التي لا يختلف حولها، وهذه الدراسة محاولة لبيان أهمية البحث المصطلحي المقارن وخطورته في الأبحاث المقارنة جاعلة مصطلح الدولة المدنية نموذجا تطبيقيا.

الكلمات المفتاحية: الدولة، المدنية، البعد المصطلحي، الدراسة المقارنة.

Abstract

Comparative studies between Sharia and law have tended from its inception to the present day in various areas of comparison (civil, criminal, constitutional, administrative) and its policies to monitor or control the faces of agreement and differences in provisions, conditions or pillars.... In addition, few have worked in the conventional dimension, despite its importance, which is no different, and this study is an attempt to demonstrate the

importance and seriousness of comparative terminology research, making the term civil state an application model.

Keywords: State, Civil, Term dimension, comparative study.

يمكن تصنيف الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مختلف شعب التشريع، ومن حيث مستوى المقارنة إلى الأنواع التالية:

1/ المقارنة في الأحكام التفصيلية:

يهتم هذا النوع من الدراسات ببيان وجوه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أحكام الإباحة والحظر، والصحة والبطان؛ في العقود والتصرفات على وجه الخصوص، ومن أمثله المقارنة في أحكام الالتزام، المسؤولية التقصيرية، وأحكام العقود بشكل عام.

2/ المقارنة في الشروط والأركان:

هذا ضرب لا يختلف كثيرا عن النوع السابق، حيث تنصب المقارنة حول محددات ماهية الشيء محل المقارنة، كشروط العقد، مسقطات الحق، شروط التنازل عن الحقوق... فتعنى الدراسة ببيان وجوه الاتفاق والاختلاف في هذه المحددات من أركان أو شروط أو موانع، وتتراوح الدراسة في هذا المستوى بين المقارنة في محدد واحد أو أكثر، وقد تجمع بين نوعين من المحددات في الدراسة الواحدة.

3/ المقارنة في النظريات والنظم والمقاصد:

يعتبر هذا النوع والمستوى من المقارنة أوسع مدى مما سبق، كما أنه يعتبر أعمق من حيث تناول جوانب الاتفاق والاختلاف، أما سعته فلأنه لا يتناول موضوعا محدودا الجوانب والأحكام، فنظرية الحق أو الإثبات أو الجريمة أو العقوبة تتصل بها عناصر بحثية كثيرة، بحيث تتحول الأحكام التفصيلية أو الشروط والموانع والأركان التي كانت مدار البحث في النوعية السابقة إلى مجرد عناصر جزئية تذكر تبعا لوحدة تفسيرية أكبر هي النظرية، هذا في موضوع النظرية وهو في مجال مقارنة النظم أوضح.

أما كونه أعمق فلأن الفروق الجوهرية بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية تظهر بجلاء كلما ارتقينا بالمقارنة صُعُدا إلى الكليات، لأن الكليات هي التي تشكل

رؤية كل قانون وفلسفته في ذلك المجال أو الموضوع، ولذا كان الاختلاف الحاصل في الأحكام مرده عند النظر والتحقيق إلى اختلاف في المصادر والمقاصد والمبادئ التي تميز الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي؛ ولنضرب لذلك مثالا إن القانون الوضعي يعتمد في سنه للقوانين وتحديد المقاصد على العقل والتجربة البشرية، بينما يعتمد الفقه الإسلامي على الوحي الكريم، فهو المصدر الأساس من جهة، وهو المؤطر لبقية المصادر من جهة أخرى، إذ منه تستمد المشروعية، وعلى هدى نصوصه ومقاصده تتحدد وظيفة وحدودا.

ومما تجدر ملاحظته أنه في جميع أنواع ومستويات المقارنة السابق عرضها لا تخلو الأبحاث من التعرض للمصطلحات تعريفاً بها، وبياناً لمحتركاتها، ومقارنة بين تعريفات الفقهاء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين وتعريفات فقهاء القانون الوضعي؛ لكنه تعرض لا يفي بالغرض، ولا يعطي المصطلحات حقها من النظر والفحص الذي يضمن حفظ منظومتنا المصطلحية وجوداً بتحقيق استقلالنا المصطلحي، وعندما من حيث المحافظة على دلالات مصطلحاتنا فلا تتعرض للاختراق، سواء بتوسعة الدلالة أو تضيقها، وكذا منع الاختراق الاصطلاحي بإشاعة مصطلحات دخيلة من جهة أخرى.

ويزداد الأمر خطورة على هويتنا المفاهيمية والمصطلحية إذا كان المصطلح وافداً، وأغرانا بتداوله إما الرغبة في مواكبة جديد المصطلحات، فلا ننعت بالتأخر والجمود الفكري، وإما ظننا أن المصطلحات كائنات مستأنسة، يمكن تداولها اعتماداً على ظواهر معانيها، ودون غوص في خلفياتها الفلسفية ودلالاتها اللازمة والكامنة، أو بناء على تصور خاطئ وهو إمكانية التداول مع إجراء تعديلات في المعاني تمنع خطر الدلالي، وهو ما يصطلح عليه البعض بتبينة المصطلح، أي جعل المصطلح منسجماً دلالياً وفلسفياً مع البيئة التي حل بها.

وقد أدرك الغرب بأن النجاح في إشاعة المصطلحات في أمة من الأمم هو استعمار هادئ، يجعل الأمة المخترقة تفقد هويتها في صمت، ولذا ظهرت في الآونة الأخيرة دراسات كثيرة تنبه إلى خطورة تبني المصطلحات، بل بعضها صرح بأن المعركة

المعاصرة هي معركة في المصطلحات والمفاهيم، ومن انتصر فيها فقد كسب الرأي العام⁽¹⁾.

لأجل ذلك كله جاءت هذه الورقة لتلفت نظر الباحثين في الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية بوجه أخص إلى ضرورة الانتباه إلى خطورة المصطلحات الوافدة، وعدم الاكتفاء بعرض المعاني اللغوية والتعريفات الاصطلاحية، دون تحليل وفحص لتاريخ نشأة المصطلح والمعاني أو الدلالات التي ضمنها له واضعوه.

إن التعريفات -وخصوصا التي يلتزم فيها بشرطي الجمع والمنع- لا يمكنها لوحدها فقط أن تضبط لنا كل الدلالات التي يتضمنها المصطلح، لأن التعريفات يراد بها تقريب المعنى لا غير، ولذا لا يخلو تعريف من اعتراض أو أكثر، وقد انتبه الإمام أبو المعالي الجويني مبكرا إلى صعوبة صناعة الألفاظ لحد الشيء فقال عليه رحمة الله: "... وبحقيقته وَحْدِهِ (أي حقيقة الفن أو العلم وَحْدِهِ) إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الْحَدِّ، وإن عَسُرَ فعله أن يحاول الدَّرَكُ بمسلك التقاسيم"⁽²⁾.

إن المتتبع للدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون يلاحظ أن هذه البحوث تتعامل بشكل مبسط مع المصطلحات، بحيث يكتفي الباحث غالبا بالعودة إلى معاجم العربية أو اللسان الأجنبي الذي أنتج المصطلح، ثم يقوم بعرض التعريفات التي حاولت ضبط دلالات المصطلح، لينتقل بعدها مباشرة -وبناء على ذلك فحسب- بالبحث في وجوه الاتفاق والاختلاف، لينتهي الأمر في كثير من الحالات إلى أن هذا المصطلح موجود في تراثنا الفقهي بلفظه اعتمادا على مجرد الترجمة، أو بدلالته بناء على ظواهر ألفاظ التعريف!.

¹ ينظر على سبيل المثال لا الحصر: حرب المصطلحات، حسين درويش العادلي، حرب المصطلحات -دراسات تصحيحية للمفاهيم والمصطلحات المتداولة في الإعلام العربي حول الصراع العربي الصهيوني-، عبد الوهاب المسيري وأحمد صدقي الدجاني وآخرون، قراءة جدلية في المصطلحات والمفاهيم الوافدة - قضايا المرأة أنموذجا-، رقية طه جابر العلواني..

² -الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ج 01 ص: 83.

وهذا ما جعل الباحثين المسلمين المعاصرين و الدعاة، وسائر المدافعين عن المشروع الإسلامي كثيرا ما يقعون في حرج شديد! ويتراجعون عن تبني بعض المصطلحات حين تتضح دلالاتها الحقيقية والكامنة على أيدي من وضعوها! وندرك جميعا لحظتها أننا تسرعنا في قبول المصطلح وتداوله في حقولنا العلمية والفكرية، وأننا قَصَرْنَا كثيرا في تَعَقُّب الخلفية الفكرية والفلسفية للمصطلح وتعاملنا معه بسطحية بالغة.

وبناء على ذلك عرضه وجب تغيير منهجية التعامل مع المصطلحات الوافدة في الدراسات الفقهية المقارنة، والبحث عن منهجية تمكننا من تحقيق الغرض آنف الذكر، أعني الوقوف على الدلالات العميقة والتي قد تكون مضمرة لا تكشفها التعريفات، كما تمكننا أيضا من متابعة البيئة والظروف التي نشأ فيها المصطلح والدلالات التي أرادها الواضعون الأوّل؛ وبعد البحث والنظر وجدنا أقرب المنهجيات لتحقيق هذا الغرض هي الدراسة المصطلحية، وهي منهجية تجعل من المصطلح نقطة الارتكاز تحليلا وتعليلا، بدءا بالجذر اللغوي للمصطلح، وتتبع مسار دلالاته، وانتهاء بالبحث في مدى توافق أو تعارض تلك الدلالات مع الحقائق والمقتضيات العقدية والفقهية؛ وحتى لا تكون الورقة درسا نظريا تجريديا اخترنا مصطلح "الدولة المدنية" أنموذجا للتطبيق، حيث سنعرض للمعاني اللغوية، ثم نتبع المصطلح في بيئته التي نشأ فيها والدلالات المضمرة التي يحملها ولا تظهرها لنا التعريفات، لنصل في الأخير إلى مقارنة هذه الدلالات بما قرره التشريع الإسلامي عقيدة وفقها.

وحق لا يتشعب بنا الحديث في هذا الموضوع الواسع حصرنا البحث في حدود الأسئلة التالية:

- 1/ ما المراد بالبعد المصطلحي في الدراسات المقارنة؟ وفيم تكمن أهميته.
- 2/ ما المقصود بمصطلح الدولة المدنية؟ وهل يتضمن المصطلح دلالات كامنة لا يحيل إليها التعريف؟ وما مدى توافق أو تعارض تلك الدلالات -إن وجدت- مع مقررات التشريع الإسلامي؟

هذا وقد جاءت خطتنا في تناول الموضوع مكونة من ثلاثة مباحث يتفرع عن كل واحد منها مطالب وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالبعد المصطلحي للدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأهميته.

المبحث الثاني: الدولة المدنية في السياق الفكري الغربي تعريفا وتأريخا.

المبحث الثالث: الفقه الإسلامي الحديث والمعاصر ومحاولات "تبيئة" مصطلح الدولة المدنية.

خاتمة

المبحث الأول/ التعريف بالبعد المصطلحي للدراسات المقارنة وأهميته وفوائده: يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول/ تعريف البعد المصطلحي في الدراسات المقارنة:
أولا/ البُعدُ لغة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: "البُعدُ خلاف القرب" ⁽³⁾، وفي المعجم الوسيط: "البُعدُ: اتساع المدى" ⁽⁴⁾، فمادة "بعد" تدور حول المسافة والمقدار والقياس، ويظهر أن أصل استعمالها في الحسيات ثم استعير المعنى الجامع (المدى والامتداد) للدلالة على المعنويات، جاء في "امتداد موهوم (معنوي) غير محسوس، بعد ثقافي/ حضاري" ⁽⁵⁾.

ثانيا/ البعد اصطلاحا:

البُعدُ dimension من المصطلحات التي تستخدم في عدة علوم وبدلالات مختلفة ⁽⁶⁾:

³ - لسان العرب، ابن منظور، م 03 ص: 89.

⁴ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: 63.

⁵ - معجم اللغة العربية المعاصرة، حمد مختار عمر، ص: 225.

⁶ - المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا، ص: 213-214،

موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، م 01 ص: 285، م المعجم الفلسفي، مراد وهبة، ص: 143-

فهو عند قدماء الفلاسفة: "أقصر امتداد بين الشيئين".

والأبعاد الثلاثة هي: الطول والعرض والعمق.

والبعد في علم الهندسة هو: "المقدار الحقيقي الذي يحدد بنفسه أو بغيره مقدار شكل قابل للقياس، كالخط أو السطح أو الجسم، مثال ذلك أبعاد الجسم".
والبعد في علم الميكانيك والفيزياء هو: "المقدار الذي يتوقف عليه قياس مقدار آخر مع بيان العلاقة الجبرية التي تربط هذين المقدارين، فنقول مثلاً: إن السرعة (س) مساوية لنسبة المسافة (م) إلى الزمان (ز) س تساوي مقدار المسافة مقسوماً على الزمن.

إن هذه الدلالات التي أعطيت لمصطلح البعد جميعها تتقاطع في المعنى اللغوي للمصطلح وهو "الامتداد"، سواء أكان هذا الامتداد جسّياً وهو شأن الأجسام من طول وعرض ومقدار وعمق أو معنويًا، ويعني البعد في البحث العلمي: زاوية البحث التي يتناول من خلالها الموضوع المدروس، أو الجانب الذي يبحث الموضوع من خلاله، ولذا فسرت الأبعاد لغة في بعض المعاجم بالجوانب⁽⁷⁾.

ذلك أن مواضيع البحث قابلة للدراسة في الغالب من أكثر من زاوية أو جانب، ويستوعب البُعد بهذا المعنى سائر البحوث التي تجرى في العلوم الإنسانية والاجتماعية والشرعية؛ ومن أمثلة استعمال البعد بهذا المعنى في العلوم الشرعية رسالة "البعد الاجتماعي لعقيدة التوحيد عند إسماعيل راجي الفاروقي" للباحث عبد الرحمان قدة، حيث اجتهد الباحث في بيان امتدادات عقيدة التوحيد في الحياة الاجتماعية للمسلمين في فكر إسماعيل راجي الفاروقي، وربما وجدت أبحاث حول البعد السياسي لعقيدة التوحيد وهو المسمى عند البعض بمبدأ الحاكمية، ومن أمثلته أيضاً دراسة في علم النفس بعنوان: "الأبعاد النفسية والاجتماعية لدى شخصية المراهق الجانح - دراسة وصفية بالسجن الاحتياطي، قديل (ولاية وهران) - والأمثلة على ذلك كثيرة.

⁷ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ص: 226.

فإذا عدنا إلى دراستنا فإن المراد بالبعد المصطلحي للدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "ارتكاز البحث حول المصطلح بحيث يكون هو نفسه محل الدراسة وموضوعها" فنعرف بالمصطلح لغة واصطلاحاً، ونبحث في السياقات والنصوص التي ورد فيها بغية معرفة مختلف الدلالات التي تضمنها، وذلك بناء على أن النصوص التأسيسية وشروحها كثيراً ما تنهنا إلى بعض الدلالات والمعاني التي لا تتضمنها ألفاظ التعريف؛ ثم يصل البحث المصطلحي إلى المقارنة بين تلك الدلالات ومقررات التشريع الإسلامي، ليتوج في النهاية ببيان موقف الفقه الإسلامي من هذا المصطلح بناء على مدى التوافق أو التعارض بين مضامين هذا المصطلح والتشريع الإسلامي.

وننبه في هذا السياق إلى أننا نركز خصوصاً على المصطلحات القانونية الوافدة، والتي درج كثير من الباحثين على استخدامها وتبنيها اكتفاء بتعريفاتها أو ظواهر معانيها اللغوية، دون غوص في أعماق المصطلح وخلفياته الفكرية والفلسفية. والدراسة من خلال البعد المصطلحي لا تنحصر في المصطلحات الوافدة، بل يمكن إجراؤها أيضاً على مصطلحاتنا الفقهية التي نطق بها الوعي، أو وضعها علماءنا في مختلف العلوم وهو المسمى بالدراسة المصطلحية، والذي ظهر ابتداءً في الدراسات القرآنية.

وقد عرفت الدراسة المصطلحية بأنها: "ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم وفق منهج خاص، بهدف تبين وبيان المفاهيم التي عبّرت أو تُعبّر عنها تلك المصطلحات في كل علم في الواقع والتاريخ معاً"⁽⁸⁾.

ويعد الشاهد البوشيخي من الباحثين القلائل الذين انتبهوا إلى خطورة المصطلح الوافد على هوية الأمة وشخصيتها الحضارية، ولعل هذا ما دفعه إلى الاهتمام بالدراسات المصطلحية حتى صار أحد بل أبرز أعلامها، يقول منها الغافلين عن خطورة المصطلح الوافد: "الاهتمام بالمسألة المصطلحية اليوم حيثما كان في أمتنا، قد ولّى وجهه كَلِيَّة أو كاد، شطر المصطلح الوافد، لا تشذ -أو لا تكاد تشذ- عن

⁸ - الدراسة المصطلحية لدى الشاهد البوشيخي، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، الطيب رحمان، ، ديسمبر 2013، ص: 187، نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، ص: 15.

ذلك مؤسسة أو فرد،... كلها تتسابق بتنسيق أو بدون تنسيق متنافسة في تلقي المصطلح الوافد، ومن رجالها من يستقبله استقبال الفاتح المنقذ! بقلبه وقالبه، معنى ومبنى؛ ومن رجالها من يُلبسه الزي العربي كيفما كان لاعتبارات شتى، دون أي مسّ لمفهومه؛ ومن رجالها -وهم القلة النادرة- من يقفونه في حدود الأمة الحضارية للسؤال، والتثبت من هويته، وحسن النية، ودرجة النفع، وقد يتعقبونه في مختلف المجالات والتخصصات التي قد يكون عَشَّشَ فيها، أو باض وفرَّخ بغير حق، فإن سُويّت وضعيته - كما يقولون- فذاك، وإلا طُهرَ فكر الأمة منه فإنه رجس" ⁽⁹⁾.

المطلب الثاني/ أهمية البعد المصطلحي في البحوث المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يمكن إجمال أهمية البحث المصطلحي في الدراسات المقارنة عموماً والمصطلحات الوافدة خصوصاً في النقاط التالية:

1/ إن المسألة المصطلحية أو البحث المصطلحي صَمَام الأمان للحفاظ على منظومتنا الاصطلاحية من الاختراق، لأن العلوم والحقائق في النهاية مصطلحات حاملة لدلالات معينة، ومتى ما حلت مصطلحات دخيلة محل المصطلحات الأصيلة، فمقتضى ذلك انحراف الأمة عن وجهتها وهويتها، وليس هنالك بلاء أشد على الأمم من تغيير هويتها؛ ولعل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أدرك خطورة الانحراف أو الاختراق المصطلحي فنبه الأمة مبكراً بقوله: "لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ، ألا إنها العشاء وهم يُعْتَمُونَ بالإبل" ⁽¹⁰⁾؛ ولله دُرُّ الحافظ ابن حجر صاحب الفتح فإنه من القلة الذين انتبهوا إلى ما يرمي إليه عليه السلام من هذا التحذير فقال معلقاً على الحديث: "فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السُّنة الجاهلية على السُّنة الإسلامية" ⁽¹¹⁾.

⁹ - نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، ص: 09.

¹⁰ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: تأخير العشاء الآخرة، الحديث رقم: 1455.

¹¹ - ابن حجر، فتح الباري، ط 01 (بيروت: لبنان، دار المعرفة، دت) ج 02 ص: 47.

2/ إن البعد المصطلحي في الدراسة المقارنة هو وحده الذي يوقفنا على الدلالات المضمرة في الاصطلاحات وذلك من خلال تتبع سيرة المصطلح، ومعرفة الخلفية الفكرية التي بني على أساسها، وإذا كان من اللازم في تداول المصطلح ملاحظة تطوره الدلالي داخل النسق المعرفي الواحد فكيف إذا كان المصطلح وافداً من نسق معرفي مختلف؟!.

لقد لاحظ العلامة ابن القيم تغير دلالة مصطلح "الكراهة" بين المتقدمين من السلف والمتأخرين من الأصوليين والفقهاء فقال رحمه الله تعالى: "...وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير (جدا) في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان. وقال أبو القاسم (عمر بن الحسين) الخَرَقِيّ فيما نقله عن أبي عبد الله ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز..."⁽¹²⁾.

إذا كان ابن القيم رحمه الله يعد إهمال الدلالة التي جرى عليها المتقدمون -رغم أن النسق المعرفي واحد- فكيف لو رأى ما نصنعه نحن في عصرنا من تداول مصطلحات وافدة من نسق معرفي مختلف دون تحقيق في دلالاتها؟!.

3/ إن الدراسة التحليلية العميقة للمصطلحات تساهم بكفاءة عالية في الخروج من مرحلة المقارنة بنفسية الغالب والمغلوب، والتبعية الاصطلاحية المذلة إلى رحابة الاستقلال الاصطلاحي، والاعتزاز بمنظومتنا الاصطلاحية، والاجتهاد في التعريف بها، بدل البقاء تحت رحمة المصطلح الوافد، والسعي لإثبات وجوده في تراثنا بضروب من السطحية والتأويل البعيد لنصوص الوحي أو التراث.

¹² - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج 02 ص: 75-

المبحث الثاني/ الدولة المدنية بين السياق الغربي والتداول الإسلامي:

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب، نخصص الأول لعرض تعريفات الدولة المدنية، والثاني لتحليل المصطلح وتفكيكه لمعرفة عناصره العميقة التي تشكل بنيته، فيما يستقل المطلب الثالث بمقارنة دلالات المصطلح الظاهرة والمضمرة بأحكام التشريع الإسلامي لمعرفة وجوه الاتفاق والاختلاف.

المطلب الأول/ تعريف الدولة المدنية:

جرت عادة الباحثين في التعريف بالمصطلحات المركبة تركيباً إضافياً أو وصفيّاً أن تعرف باعتبارين: باعتبار التركيب فنعرف كل مصطلح استقلالاً لغة واصطلاحاً، ثم يعرف المصطلح باعتبار اللقبيّة أو العلمية، لكننا أثّرنا هنا أن نتجاوز التعريف باعتبار التركيب لسبب رأيناه وجهاً، وهو أن مصطلح الدولة لا يثير جدلاً داخل الدراسات الفقهيّة الإسلاميّة وكذا الدراسات المقارنة من حيث مدلوله، على اعتبار أن المصطلح يعبر فقط عن جهاز أو مؤسسة تدبر الشأن العام، وإنما يقع النقاش أو الاختلاف في الوظائف والغايات ونحوها التي يحددها كل قانون أو تشريع لهذا المؤسسة.

وبناء على ذلك فقد ذكر الباحثون المعاصرون عدة تعريفات للدولة المدنية نكتفي منها بالنماذج التالية⁽¹³⁾:

1/ "هي دولة تحافظ وتحمي كل أعضاء المجتمع بغض النظر عن القومية والدين والفكر".

2/ "هي الدولة التي تقوم على أساس المواطنة وتعدد الأديان والمذاهب وسيادة القانون".

3/ "الدولة المدنية هي الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسة والاقتصاد... الخ".

¹³ - الدولة المدنية في التشريع الإسلامي - إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ -، محمد محمد الشلش، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - المجلد 18، العدد: 01/ 2015، ص: 66.

يلاحظ على هذه التعريفات أنها مختلفة فيما بينها في ضبط تعريف جامع مانع للدولة المدنية، بل إنها مختلفة أيضا في نوع التعريف الذي يحيط بماهية هذه الدولة، فالتعريف الأول مبني على وظيفة من وظائف الدولة وهي المحافظة على أعضاء المجتمع، بينما التعريف الثاني أثر إبراز الأسس أو المقومات التي تقوم عليها الدولة المدنية وهي (المواطنة، تعدد الأديان والمذاهب، سيادة القانون)، فيما قام التعريف الثالث على أساس من يتولى التدبير في الدولة المدنية.

يؤخذ على هذه التعريفات أنها مع اختلاف نوع التعريف أو الأساس الذي قام عليه كل تعريف لكنها تشترك جميعا في كونها لم تنجح في استيعاب ذلك الأساس، فالتعريف الأول اكتفى بوظيفة واحدة للدولة المدنية، والتعريف الثاني حصر الأسس في ثلاثة فقط وهي أكثر من ظلك كما سنرى ذلك لاحقا، أما التعريف الثالث فلم يذكر سوى أساس واحد وهو طبيعة الأشخاص الذين يتولون الحكم.

4/ "اتحاد أفراد يعيشون في مجتمع يخضع لنظام من القوانين مع وجود قضاء يطبق هذه القوانين، ويرسي مبادئ العدل في إطار عقد اجتماعي تتوافق فيه إرادة المجتمع"⁽¹⁴⁾.

شرع الباحث بعد ذلك في تفصيل ما أجمله التعريف من خلال تعداد خصائص الدولة المدنية وحصرها في ما يلي:

أ/ عدم خلط الدين بالسياسة، فلكل منهما حقله، فالدولة المدنية على حد قوله - أو زعمه- ليس من وظائفها معاداة الدين أو إلغاؤه أو رفضه، لكنها ترفض استخدامه لتحقيق أهداف سياسية أو خاصة، لأن الدين إذا دخل معترك السياسة فقد طابعه القدسي.

ب/ المواطنة: كل فرد عضو في المجتمع فهو مواطن له حقوق وعليه واجبات على أساس المساواة.

ج/ نظام مدني وليس نظاما دينيا أو عقائديا، هذا النظام يقر بالآخر ويحترم حقوقه.

¹⁴ - عن مفهوم الدولة المدنية وأنواعها، عبد الحسين شعبان، ، ملتقى عمان الثقافي الخامس

عشر(الدولة المدنية) عمان، الأردن. 24-26/10/2017، ص: 03.

د/ الثقة في التعاقد والتبادل على أساس الاتفاق الحر.
ه/ الديمقراطية: أي تداولية السلطة سلميا والحق في تولي الوظائف العامة دون تمييز.

5/ "دولة المواطنة وسيادة القانون التي تعطي فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة، فلا يكون فيها التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق، وهي كذلك التي تضمن كفالة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، واحترام التعددية، والتداول السلمي للسلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من الجماهير، وتخضع للمحاسبة من قبل الشعب أو نوابه"⁽¹⁵⁾.

لا يحتاج القارئ إلى جهد كبير ليلاحظ بأن التعريف كأنما ضبط على وفق نموذج موجود وقائم، وهو المرجع في معرفة مدى مدنية الدولة من عدمه! لأن هذا السرد لمقومات الدولة المدنية يستدعي وجود مرجعية ضابطة لمدلولات هذه المصطلحات، وليست هذه المرجعية في الواقع سوى الفكر السياسي الغربي الذي أسس له فكر التنوير في أوروبا؛ فمحددات الدولة المدنية مضبوطة على إيقاع غربي مهيم بجهازه المصطلحي والمفاهيمي.

المطلب الثاني/ الدلالات الكامنة في مصطلح الدولة المدنية:

إن التعريفات المعروضة على اختلاف طرائقها في ضبط ماهية الدولة المدنية يبدو واضحا أنها جميعا اهتمت بالتبشير بالدولة الفاضلة التي تجعل الإنسان فردا ومجتمعاً مركز الاهتمام، فالدولة قامت لتحفظ مصالحه، وترعى حقوقه، وتقيه مهانة الاستبداد، ومتولي الحكم ليس إلا شخصا أوكلت إليه الأمة أمر تدبير شأنها العام، فهي التي تؤلّيه وهي التي تعزله، وهي التي وتحاسبه، لأنها صاحبة السيادة، كما أن الدولة المدنية تقوم على فكرة المواطنة وما تقتضيه من تساوي الأفراد في الحقوق والواجبات.

¹⁵ - مركز شامنا للدراسات والأبحاث، تحرير مصطلح الدولة المدنية، مركز الحوار السوري، الندوة التشاورية الخامسة، إسطنبول (تركيا) 1-3/02/1437هـ، 13-15 /11/ 2015، ص: 02-03.

كل هذه المصطلحات والأفكار التي شُجِنَتْ بها التعريفات تغرينا بتحقيق هذه الدولة في واقع حياتنا، كيف لا وهذه الدولة تجعل منا -أفرادا ومجتمعا- مصدر شرعية السلطة السياسية، وتمكننا من محاسبة ولي الأمر، إن هو قصر في أداء الواجبات، وحفظ الحقوق والحريات، لكن مهلا! هل سيادة الأمة فيه نموذج كامن ومعيارى بحيث نحتكم إليه أم لا؟ وبعبارة أخرى لو مجتمعا ما في لحظة تاريخية ما قرر بمقتضى سيادته أن يختار قانونا معيناً ينظم حياته العامة، واختار من منطلق سيادته أن يحدد دلالات معينة لحقوق الإنسان وواجباته، وللمواطنة، وللمساواة، ولوظائف الدولة، وغيرها من المصطلحات، هل تعتبر هذه الدولة وهذا العقد الاجتماعي الناشئ صورة من صور الدولة المدنية، أم أن تلك المقومات والمحددات يراد بها مدلول واحد فقط هو القوانين الغربية الوضعية، وحقوق الإنسان وحرياته وواجباته من المنظور الغربي، ووظائف الدولة وصلاحياتها بالرؤية الغربية لا غير؟!

وربما اعترض البعض بوجود التفرقة بين الإطار النظري الذي يحدد مضمون الدولة المدنية، والذي يجعل إرادة الأمة هو الجوهر، وبالتالي يسمح بتعددية شكل الدولة ومضمونها، وواقع الممارسة الذي نعيشه، والمتمثل في الهيمنة السياسية والعسكرية والإعلامية للدول الغربية القوية، والتي تسعى بمختلف الوسائل لفرض نموذجها السياسي للدولة المدنية، بحيث تختزل في نموذج واحد هو النموذج الغربي، وما يلزم عن ذلك حصر لنموذج الدولة شكلا ومضمونا.

وعليه ومن أجل الوصول إلى إجابة علمية حول الموضوع تعالوا بنا إلى رحلة في الفكر الغربي الذي وضع المصطلح، فهو الأدرى بالدلالات العميقة له، ونقصد هنا عصر التنوير ورواد العقد الاجتماعي باعتبارهم المنظرين لكل الأفكار المتعلقة بالحرية والمواطنة والمساواة والدولة المدنية وغيرها؛ إذ لا يصح منهجيا أن نتدخل لتعديل دلالات مصطلح لم يكن لنا حظ في بسطه للتداول، وإلا صرنا إلى مغالطات واضحة أثناء الحاجة لمن وضعوا المصطلح⁽¹⁶⁾.

¹⁶ - الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، أحمد سالم، ص: 37.

للوصول إلى حقيقة وأبعاد الدولة المدنية شكلا ومضمونا في الفكر الغربي لا بد أولا من الوقوف عند مصطلح مدني ودلالاته؛ حيث يشكل هذا المصطلح وبإطلاقات مختلفة في الفكر الغربي السياسي والثقافي عددا من الثنائيات المتقابلة على النحو الآتي:

أولا/ يطلق مصطلح مدني في مقابل ما هو جنائي.

ثانيا/ يطلق مصطلح مدني في مقابل ما هو سياسي/عسكري.

ثالثا/ يطلق مصطلح مدني في مقابل ما هو ديني، وهذا التقابل أحد المداخل المهمة لفهم طبيعة الدولة المدنية، فالفكر الغربي يضع لفظة المدني كمنافس ومضاد للديني، فهو مصطلح يصنف المدنية بالرؤية العلمانية وذلك في مقابل الدينية، فقد كثر تناول موضوع مجال واختصاصات وتداخلات القوانين المسيرتين للمجتمع المسيحي(البابا والملك) في عهد البابا "جريجوري السابع" (Grégoire VII) (1073-1085) "ومن الأسس التي قام عليها أن المجتمع الديني يشكل مجتمعا كاملا متميزا عن المجتمع المدني؛ وفي أواخر العصور الوسطى ظهر المجتمع المدني كتسمية مقابلة للكنيسة، أما القانون الروماني فأصبح يعني القانون الديني"⁽¹⁷⁾.

كما أننا إذا رجعنا إلى من صاغوا المقولات الأولى والكبرى للمدنية الغربية المعاصرة ومنها الشق السياسي نجد بوضوح بأن الدولة المراد إقامتها يمكن أن توجد لها عدة صور إلا صورة واحدة وهي صورة تدخل الدين لضبط الحياة العامة، أي إقصاء الدين من التدخل في شؤون السياسة⁽¹⁸⁾، وبما أن عصر التنوير هو النموذج المرجعي للدولة الحديثة

ومن هنا يظهر أن مصطلح مدني ليس مصطلحا حياديا، بل هو مصطلح ممتد في جذور الثقافة والفكر الغربيين، وهو قائم على أساس التقسيم الثنائي المتوارث

¹⁷ - المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، الهيثم زعفان، ص: 104 نقلا عن: مصطلح

العلمانية -أسسه المعرفية وخلفياته الأيديولوجية-، أحمد العلمي، أبحاث ندوة الدراسات

المصطلحية والعلوم الإسلامية، فاس (المغرب) 1414هـ - 1993، ج 02 ص: 735.

¹⁸ - الدولة المدنية صورة للصراع بين النظرية الغربية والمحكمات الإسلامية، محمد بن شاكر الشريف،

موقع: صيد الفوائد www.saaaid.net/Doat/alsharef.

للدين في مقابل الدنيا، والذي تلخصه عبارة الإنجيل "أعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله" (إنجيل مرقس/ 12-12.17)

فإذا وُصِفَت الدولة الحديثة بأنها مدنية، فإن ذلك يقتضي بالضرورة أن تمتد إليها ثنائية (المدني/ الديني)، فتكون الدولة بوصفها مدنية والمطلوب إقامتها في عالم الشهادة بعيدة الصلة عن الدين، لأن الدولة إنجاز إنساني دنيوي، غايتها تنظيم حياة الناس العامة، أما الدين فوظيفته أخلاقية شعائرية، وهو الباعث على الأخلاق والاستقامة والالتزام⁽¹⁹⁾، يقول جون لوك: "الكنيسة والدولة إذا قنع كل منهما بالبقاء في داخل حدوده، الدولة ترعى الرفاهية الدنيوية للدولة، والكنيسة تنشغل بخلاص النفوس، فإنه من المحال أن يحدث بينهما شقاق"⁽²⁰⁾.

ويذهب متري إلى أن مضمون الحياة الحديثة والمعاصرة وجوهرها هو التحرر السياسي، والتمييز بين الإنسان المطلق والإنسان الديني، أو الانفصال واستقلال الإنسان الديني عن مواطن الدولة المدنية⁽²¹⁾، فالحياة المعاصرة في الفكر الغربي العلماني لا تسمح بالانسجام بين الديني والمدني، لأجل ذلك لا بد من ضبط محكم للحدود الفاصلة بينهما، فللديني أن يلزم حدوده داخل الكنيسة (أو أي معبد) وألا يتدخل في تدبير الحياة العامة، وتستولي الدولة المدنية على تدبير الحياة العامة بمختلف شعبها، بل إن الدولة الحديثة -عند بعض المفكرين- تطورت وظيفتها ومركزيتها فصارت تقريبا إلها من دون الله، فهي الآن تشرع وببدها وسائل العنف

¹⁹- دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، شاهر إسماعيل الشاهر، ص: 198، مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية -السياسات الفكرية والإستراتيجية، إسماعيل علي السهيلي، أحمد عبد الواحد الزنداني، (كتاب إلكتروني) ص: 14، تاريخ الفكر السياسي من المدينة إلى الدولة القومية، جان جاك شوفالييه، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ص: 215.

²⁰- رسالة التسامح، جون لوك، ترجمة: منى أبو سنة، ص: 65، وينظر أيضا: أحمد سالم (أبو فهر السلفي)، الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، ص: 46 - 47.

²¹- المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية -مقاربة سياسية-، طارق زياد أبوهزيم، المنارة، م 23، العدد: (1/أ)، 2017، ص: 200.

والقهر، "وانتقلت بذلك سلطة المقدس الغيبي(الإله) إلى سلطة المقدس العيني (الدولة)"⁽²²⁾.

ولقد كان واضعوا معجم أكسفورد أكثر وضوحا حين قرروا الحقيقة التالية: "إن مفكري حركة التنوير الفرنسية أجمعوا على رفض سلطة المعرفة التي لا تقوم على العقلانية، وهذا من الناحية العملية يعني رفضا للكنيسة (الدين) كمصدر للمعرفة، ورفض ما ينبثق عنها من الأحكام المنظمة لحياة الفرد والمجتمع"⁽²³⁾.

ويبدو توماس "هوبز" أشد المتحمسين لعزل الدين عن الشأن العام في الدولة التي يُنظَرُ لها، فهو يتحدث بلغة الوثائق والمطلع على تاريخ الأمم وتحكيمها للدين في الشأن العام، ويدعو بعبارة صريحة إلى رسم حدود فاصلة بين الدين والدولة، على أن تكون الكلمة العليا للدولة: "لا يستطيع الإنسان أن يخدم سيدين، ولا يمكن للسلطة الروحية أن تنفصل عن السلطة الزمنية، فلن يبق سوى أن تخضع إحداها للأخرى، أعني أن تخضع السلطة الروحية لسيطرة الدولة، فالأخطاء التي وقعت فيها الأمم لا حد لها، ولهذا كان لا بد أن تحدد بدقة المكانة التي شغلها الدين داخل الدولة، وأن نبين حدود السلطة الروحية"⁽²⁴⁾.

هذا الذي نقلناه غيض من فيض، ولولا خشية الإطالة والسآمة من توالي النصوص وتكديسها لنقلنا عددا لا يحصى من نصوص عصر التنوير وما تلاه من عصور يثبت بما لا يدع مجالا للشك من أن الدولة المدنية في جوهرها وماهيتها دولة مفصولة عن الدين عموما وليس الكنيسة أو الديانة المسيحية فقط كما يزعم البعض ويدعي، وأن الأمر ليس مجرد ضغط سياسي تمارسه القوى العظمى لفرض نموذجها السياسي على المجتمعات الضعيفة والتابعة، وإنما هو موقف

²² - الدولة الحديثة -دراسة نقدية في المفهوم عند وائل حلاق-، عبد الحليم مهورباشة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م 16 العدد: 02 (B)، ربيع الثاني 1441هـ - ديسمبر 2019، ص: 407.

²³ - مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية -السياقات الفكرية والإستراتيجية، إسماعيل علي السهيلي، أحمد عبد الواحد الزنداني، ص: 23.

²⁴ - أ الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، حمد سالم، ، ص: 41 - 42.

معرفي أيديولوجي بالأساس، مع قناعتنا بأن هذا الموقف ربما ساهم في بلورة تجربة المجتمعات الغربية مع الكنيسة المسيحية وطغيانها من جهة، ومعاداتها للعلم والعقلانية والثورة التحررية للمجتمعات الغربية من جهة أخرى.

فالدولة المدنية الحديثة هي الوريث الفعلي للدين وسلطانه وصلاحياته في المنظومة الفكرية الغربية، فكل ما تغير هو أن الدولة الكنسية في العصور الوسطى كانت تعني التمرکز حول مفاهيم الله والآخرة والروح والأخلاق، أما الدولة المدنية فجعلت مركز الاهتمام هو الإنسان فردا وجماعة في أبعاده المادية التي هي في النهاية الشهوات والملذات العاجلة.

وقد صدق المفكر عبد الوهاب المسيري في تصوير مسار الفلسفة المادية الغربية بأنها متتالية هندسية، وأنها استهلكت فعلها بإقصاء الدين من الساحة السياسية لكنها ستؤول بالضرورة إلى إقصاء الدين من حياة الإنسان بما ذلك إقصاؤه من ميدان العلم، وقد أثبت الواقع صدق هذا التحليل فكتب مناهج البحث الغربية تقسم المعرفة إلى معرفة علمية مصدرها العقل والتجربة ومعرفة دينية مصدرها الدين، وقد مر معنا بأن فلاسفة عصر الأنوار لا يعترفون بغير العقل والتجربة مصدرا للمعرفة.

بناء على كل ما سبق يتبين بوضوح بأن مصطلح الدولة المدنية يخترن معرفيا مضمونا محددًا للدولة المراد بناؤها، فرغم أن الكتاب يزعمون بأن الأمة هي مصدر الشرعية السياسية ومدار الفعل السياسي، إلا أن المقصود في الحقيقة نموذجا محددًا هو النموذج الذي صاغ مقولاته ومضامينه الفكر الغربي من خلال تجربة سياسية واجتماعية معينة، وأن القرون التي تلت عصر التنوير عمقت تلك المضامين وجلت تلك المحددات من خلال الممارسة السياسية.

وإذا كان الأمر قد سار على هذا النحو في التجربة الغربية فهل يمكن لفقهنا الإسلامي بمرونته، وتراثه العريض أن يستوعب هذه الرؤية الغربية للدولة المدنية؟ هذا ما سنحاول بحثه وفحصه في المبحث الموالي بإذن الله تعالى.

المبحث الثالث/ الفقه الإسلامي الحديث والمعاصر ومحاولات "تبيئة" مصطلح الدولة المدنية:

منذ ظهور مصطلح الدولة المدنية في الساحة الإسلامية الحديثة والمعاصرة على حد سواء والسجل قائم بين المسلمين حول القبول بهذا المصطلح لفظاً ومضموناً أو رفضه أو التعامل معه بنسبية أي قبول بعض المضامين والتحفظ أو الرفض للبعض الآخر.

ولا شك عندنا في أن كل واحد من هذه الأطراف إنما أراد ويريد الخير لأمة الإسلام، ولا شك كذلك أن هذه الأطراف المختلفة جميعها كان يصدر في موقفه تحت ضغط المدنية المعاصرة والتي تسعى لفرض مصطلحاتها ومفاهيمها على الشعوب، وحتى التيار الذي ينعت نفسه بالتيار العلماني أو الليبرالي تقرأ لبعضهم فتكتشف بأن موقفه الداعي إلى التبني المباشر للنموذج المعرفي الغربي بشكل عام ومن ضمنه النموذج السياسي ليس نابعا من عداوة للإسلام بقدر ما ينم عن جهل مهول بحقائق الإسلام وأحكامه من جهة، وتيه فكري من ناحية أخرى، وهذا ما يفسر لنا رجوع بعضهم إلى الإيمان بالمشروع الإسلامي والاجتهاد في الدعاية له.

والمقصود بتبئية مصطلح الدولة المدنية احتضان البيئة العلمية والفكرية للمصطلح والسماح بتداوله وتبني مضامينه، وأول من روج لهذه الفكرة فيما نعلم المفكر المغربي عابد الجابري، وفيما عدا الموقف الراض رفضاً مطلقاً لمصطلح الدولة المدنية انطلاقاً من كونه مصطلحاً غربي النشأة من جهة، ولكونه مصطلحاً يستبطن رؤية علمانية للحكم وما يتعلق به، وإذا استبعدنا أيضاً الموقف العلماني الداعي إلى السير في ركاب الغرب والحدو حذوه، فإن عدداً من الأعلام المعاصرين حاول تبئية مصطلح الدولة المدنية، بناء على جهد فردي أو جماعي مؤسسي؛ وذلك بالقول إن الدولة المدنية لا تتعارض مع التشريع الإسلامي، بل صرح بعضهم بأن الدولة الإسلامية دولة مدنية!⁽²⁵⁾ فما مدى دقة هذا التوصيف للدولة الإسلامية؟ وما مدى إمكانية هذه التبئية؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث.

²⁵ - الإسلام والدولة المدنية، محمد محفوظ، (2/1) www.almqaal.com 2012/02/11.

المطلب الأول/ محاولات تبيئة مصطلح الدولة المدنية بين الجهود الفردية والجماعية:

من أوائل من نادى بإصلاح الأوضاع الإسلامي حتى تعود الأمة الإسلامية إلى سالف عهدها من الريادة العلمية والسياسية وغيرها الإمام محمد عبده، كما أنه عاش مرحلة الاحتكاك الثقافي المباشر بين الأمة الإسلامي وهي على غاية من الضعف على مختلف الصعد، والمدنية الغربية الصاعدة وهي على قدر مهول من القوة والغطرسة؛ وبالتالي يمكن القول إن هذا الإمام كان في الصفوف الأولى للجهة الثقافية والفكرية، فكان أمراً طبيعياً أن يكون من أوائل من اصطدم بمصطلح الدولة المدنية، والمتتبع لكلام الإمام يلاحظ بأنه بشكل عام كان جل جهده محو تلك الصورة التي يحاول الغرب رسمها عن أي دولة تقوم على أساس الدين بوصفها دولة "ثيوقراطية"، أي الدولة التي تقوم على أساس الحق الإلهي المباشر أو غير المباشر، متناسين متجاهلين بأن التشريع السياسي في الإسلام لا يقوم على أي من النظريتين، نجد هذا ماثوفاً في أغلب كتاباته، فهو في الغالب في موقف الرد والدفاع أكثر منه في موقع المتحرر من ردود الفعل.

يقول الإمام محمد عبده على سبيل المثال في رده على انتقادات "هاناتو" للإسلام: "يقول (مسيو هاناتو) إن أوروبا لم تتقدم إلا بعد أن فصلت السلطة الدينية عن السلطة المدنية، وهو كلام صحيح، ولكن لم يدر ما معنى جمع السلطتين في شخص عند المسلمين، لم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية، عندما كان يعزل الملوك، ويحرم الأمراء، ويقرر الضرائب على الممالك، ويضع لها القوانين الإلهية"²⁶.

بل إننا نجد في ثنايا كلام الإمام ما يفيد على الأقل بظاهرة بأن المدنية الإسلامية نقيض للمدنية الغربية فهو يقول مثلاً معلقاً على كلام الفرنسي (هانوتو) الطاعن في الحضارة الإسلامية: "إن أول شرارة ألهمت نفوس الغربيين، فطارت بها إلى المدنية الحاضرة كانت من تلك الشعلة الموقدة التي كان يسطع ضوءها من بلاد الأندلس

²⁶ - محمد عبده الأعمال الكاملة (الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات) تحقيق: محمد عمارة، ج 03

على ما جاورها، وعمل رجال الدين المسيحي على إطفائها مدة قرون فما استطاعوا إلى ذلك سبيلا. يحار القارئ لكلام (مسيو هانوتو) في معنى المكنية السامية التي جاء بها الإسلام وتصادم بها مع المدنية الآرية... إن الناظر في التاريخ تحمر عيناه من مناظر الدماء المتجسدة على جليد الأزمان، ذلك مما سفكه أهل ذلك الدين المتحد بالمدنية الآرية ليقاوموا دعاة تلك المدنية ويخمدوا نارها⁽²⁷⁾.

لقد حاول الإمام محمد عبده أن يبين بأن الحكم في الإسلام لا يتعارض مع القول بأن الأمة مصدر السيادة، وأن الحاكم ليس نائبا عن الله تعالى، ومن باب أولى لم يعينه الله مباشرة، وأن الأمة هي مصدر شرعية السلطة السياسية، وأن لها حق التولية كما لها حق العزل، لكن لا يوجد في كتابات الإمام ما يمكن أن يفهم منه إعطاء الدولة في الإسلام حق التشريع من دون الله تعالى، وبعبارة أخرى حلول الإنسان ممثلا في تلك الجماعة النيابية التي يختارها الشعب لتتولى صلاحية التشريع من دون الله تعالى، أو تشريع ما يتناقض مع مقررات التشريع الإسلام؛ يقول رحمه الله: "ثم هو (أي السلطان) مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة، والمسلمون له بالمرصاد، فإذا انحرف عن المنهج أقاموا عليه، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه؛ فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدني من جميع الوجوه"⁽²⁸⁾.

اتضح إذن أن الإمام محمد عبده يرى أن الحكم المدني معناه أن الحاكم تختاره الأمة، ولها سلطان عليه من حيث محاسبته وعزله أو استبداله إن تعين الأمر، وليس ممثلا لله ولا نائبا عنه، فلا قداسة له كما حدث في التجربة الغربية مع الكنيسة ورجالها.

²⁷ - الأعمال الكاملة (الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات)، محمد عبده، ج 03 ص: 222.

²⁸ - الأعمال الكاملة (الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات)، محمد عبده، ج 03 ص: 307 - 308.

ومن النماذج التي حاولت تبينة مصطلح الدولة المدنية الشيخ يوسف القرضاوي، وهو أيضا عاش في ظروف احتدم في الصراع بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني، وقد تسلح هذا الأخير بمواقف مسبقة من التشريع الإسلامي في السياسة والحكم دون نظرو فحص، بل من خلال الاستلاب بالنموذج الغربي المتحيز.

يعد الشيخ القرضاوي من الفقهاء القلة الذين حاولوا إيجاد صيغة توفيقية بين الدولة المدنية -دولة الحرية والعدل والمساواة أمام القانون- والدولة الإسلامية، فكانت نتيجة هذه المحاولة ميلاد مصطلح مضطرب لأن لفظه غربي لكن مضمونه إسلامي، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة التي يدعو إليها الإسلاميون "دولة دينية" إنما الدولة الإسلامية إذا نظرنا إلى المضمون لا الشكل، وإلى المسمى لا الاسم "دولة مدنية مرجعها الإسلام"، وهي تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى"²⁹.

فالشخص يرى أنه بالإمكان تداول المصطلح في سياقنا الفكري والثقافي (الحضاري) لكن بشرط أن تكون مرجعيته إسلامية لا غربية، ويلزم عن هذا أن نصبح أمام كائن فكري هجين اسمه غربي وروحه السارية فيه ودماؤه إسلامية!. لكن هل هذا ممكن؟! وحتى لو كان ممكنا هل يصح في العقول أن نأتي إلى مصطلح نحتة غيرنا ونقوم بمحاولة إفراغه من حمولته الثقافية واستبدالها بحمولة ثقافية مخالفة بل مناقضة؟ إن هذا يعني ألا يستقر الناس على اصطلاح، وأن تنتفي الخصوصيات الثقافية بين الأمم والحضارات، وأن تتميع المصطلحات ويسهل المغالطة والتلاعب بدلالاتها أثناء الحجاج.

إن الشيخ يوسف -حفظه الله- يدرك بلا شك أن الدولة المدنية التي يريدها الغرب معرفيا وفكريا، ويعترف بها سياسيا هي الدولة القائمة على إقصاء الدين من رحاب السياسة، ولذلك وحتى يتخلص من التناقض البنيوي بين الدولة المدنية ونموذج الدولة الإسلامية لجأ إلى هذا التركيب، لجأ إليه وهو يعلم قطعاً أن الجمع بينهما غير ممكن، وربما كان الداعي إلى هذا التركيب في نظري هو أن الشيخ يريد

²⁹ -التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، يوسف القرضاوي، ص: 74.

من ناحية طمأنة خصوم المشروع الإسلامي بأن الحكم في الإسلام لن يؤدي إلى الاستبداد، وقمع الحريات... وبالمقابل يستحضر بأن الدولة الإسلامية تقتضي تطبيق التشريع الإسلامي الذي يهدد الحريات، ولا يحترم حقوق الأقليات... كما يزعم خصوم المشروع السياسي الإسلامي.

فالشيخ يوسف يدرك تماماً أن الغرب –والعلمانيون العرب لهم تبع- لا ولن يعترف بدولة تقوم على أساس الدين، وأن الدولة المدنية عنده هي الدولة في نموذجها الغربي لا غير؛ رغم أن حصر فكرة الدولة في النموذج الغربي مناقض تمام المناقضة لفكرة حقوق الإنسان التي يتغنى بها الغرب، لأن فرض نموذج معين على الشعوب والأمم مؤداه الاستهانة بالعقل الإنساني والقدرة البشرية على الإبداع، هذا فضلاً عن كونه غير مشروع ديانة بالنسبة إلينا كمسلمين.

ومن الجهود الجماعية التي تناولت مصطلح الدولة المدنية محاولة ما أمكن إيجاد صيغة تمنع التعارض بين دلالات المصطلح والنموذج الإسلامي في الحكم تلك المحاولة التي قام بها مركز "شامنا للدراسات والأبحاث" وهي اجتهاد قام به المركز تحسباً لنجاح الثورة السورية وقيام دولة القانون والحريات، وذلك في إطار الندوة التشاورية التي أقامها مركز الحوار السوري في إسطنبول بتاريخ: 1437/02/3-13-11/2015م.

جاءت الورقة بعنوان: "تحرير مصطلح الدولة المدنية"، والقارئ للورقة يلحظ انسيابية عالية في طرح المصطلح ودلالاته إضافة إلى عرض متواز في كل محطة لأدبيات الحكم في الإسلام، ويكاد القارئ يجزم في الصفحات الأولى بأن الورقة تتبنى أطروحة "عدم التعارض بين مضمون مصطلح الدولة الإسلامية و الدولة المدنية" لكن هذا الحكم سرعان ما يبدأ في الانهيار والتلاشي بفعل الحفر العميق في خلفيات المصطلح.

افتتحت الورقة بتعريف الدولة المدنية وبيان مقوماتها، وبعد الكشف عن الوجه الحقيقي للمصطلح وما يختفي وراءه من عناصر يرفضها التشريع الإسلامي بدأت محاولة التبيئة بالقول: "لا يشترط حتى تكون الدولة في ديار المسلمين دولة مدنية أن تقوم على ذات المبادئ والأسس الفلسفية والأيدولوجية، بل يكفي أن تشترك

معها في الأدوات والوسائل، ولذلك نأخذ من الديمقراطية ما يناسب أمتنا ومجتمعنا ونرفض ما يخالف ذلك"⁽³⁰⁾.

لكن يبدو أن ذلك لم يكن كافياً لتبرئة الذمة فنجد الورقة تتراجع قليلاً على اعتبار أن مفهوم الدولة المدنية لا يسمح باستمداد التشريعات من الدين، ومن ثم لا حرج علينا إن نحن فسرنا هذا مدلول المصطلح بما يتناسب مع منظومتنا التفسيرية، بل جعلت الوثيقة هذا التفسير حقا للإسلاميين! تقول الوثيقة: "والحق أن مفهوم الدولة المدنية الرافض لأي اعتبار لاستمداد الأحكام والتشريعات من الدين مخالف للإسلام، وتقييد هذا المفهوم بالمرجعية الإسلامية يجعل هذا المفهوم مقبولا إسلاميا، فإذا ما تم التوافق على قبول هذا الضابط المقيد للمفهوم فإنه يعد مقبولا من كل الأطراف"⁽³¹⁾.

بيد أن الورقة وبفعل الضغط الذي تمارسه القوى العلمانية التي تعد شريكا في المسألة السياسية ومن ثم لا بد من إيجاد صيغة توافقية للدولة المنتظرة قد لا تسمح بإقامة الدولة على أساس الدين، وهذا ما يفسر هذا التخوف الوارد في الورقة، لكن الورقة ماضية في البحث عن صيغة تضمن عدم الدخول في الصراع مع الشركاء، وبالتالي إجهاض مشروع الدولة الوليدة، فنجد الوثيقة تطرح بعض القضايا التي يمكن أن تصنف كعقبات أمام القبول بفكرة المدنية منها: فكرة المواطنة القاضية بأن الناس سواسية في الترشح لمنصب رئاسة الدولة بينما لا تجيز الشريعة - حسب الوثيقة - لغير المسلم أن يتبوأ هذا المنصب!.

كما طرحت الوثيقة أيضا مبدأ التعددية في الدولة المدنية واستعانت بالشيخ القرضاوي للتأصيل لفكرة المعارضة السياسية في الدولة، غير أنها نقلت عنه أنه يقيد المعارضة بشرطين اثنين: أ/ الاعتراف بالإسلام وعدم معاداته أو التنكر له، ب/ عدم العمل لحساب جهة معادية للإسلام⁽³²⁾؛ ولا يخفى على اللبيب أن الدولة المدنية تمنع تقييد الحريات في المعارضة السياسية!.

³⁰ - تحرير مصطلح الدولة المدنية، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، ص: 08.

³¹ - تحرير مصطلح الدولة المدنية، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، ص: 28.

³² - تحرير مصطلح الدولة المدنية، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، ص: 35.

انتقلت الوثيقة بعد كل هذه التحفظات إلى وضع احتمالات حول الصيغة التي يجب تبنيها في وثيقة الدستور للدولة الناشئة، فقررت الوثيقة ما يلي: "بما أن مصطلح الدولة المدنية ليس من المصطلحات الإسلامية وليس هو من المصطلحات المتفق عليها في العلوم السياسية فإن:

1/ الحالة المثلى أن لا يُنصَّ الدستور مطلقاً على موضوع مدنية الدولة، وإنما يتحدث بمرتكزاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية كالقول بأنها "دولة تشاركية شورية تؤمن بحق الشعب في اختيار من يحكمه وتعطيه الحق في مساءلته ومحاسبته، وتحترم حقوق الإنسان، وما هو قريب من هذه العبارات".

2/ حالة الاختيار: يمكن أن ينص الدستور على مدنية الدولة في سوريا لكن يقيدها بأنها ذات مرجعية إسلامية، كالقول "دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية"، وفي هذه الحالة نخرج من جميع الإشكالات التي ترد على مصطلح الدولة المدنية.

3/ يمكن أن ينص الدستور على أن الدولة في سوريا هي دولة مدنية من غير أن يقيدها بأنها ذات مرجعية إسلامية فيقول "دولة مدنية"؛ ومع قناعتنا بأن مصطلح الدولة المدنية لا يتناقض مع الدولة الإسلامية فإن الأولى هو مراعاة هذه الحالات الثلاث في صياغة الدستور"³³.

يبدو واضحاً مدى التردد الذي صاحب الوثيقة من مقدماتها إلى نتائجها، ولا أدل على ذلك من جعلها عدم النص على مدنية الدولة هو الحالة المثالية! ثم إذا كانت الوثيقة تزعم بأن مصطلح الدولة المدنية لا يتعارض مع الدولة الإسلامية فلم جعلت النص هو الأسلم، والتقييد هو الأحكم؟!.

هذا ما أمكن عرضه في هذه الورقة مراعاة لطبيعتها وحدودها، لكن يبقى أن نسجل في الأخير أن الأمة الإسلامية في غفلة واضحة عما يدبر لها في الخفاء وبشعرات ومصطلحات شتى، تارة باسم الدولة المدنية، وتارة باسم حقوق الإنسان، وتارة أخرى باسم المجتمع المدني والهدف الأخير في النهاية هو الاختراق

³³ - تحرير مصطلح الدولة المدنية، مركز شامنا للدراسات والأبحاث، ص: 40-41.

الاصطلاحي والمفاهيمي، بنشر مصطلحات دخيلة في مجتمعاتنا، وفي النهاية نجد أنفسنا نتبنى خيارات ومصطلحات تصادم عقيدتنا وشريعتنا.

إن الغرب لن يتوقف عن الزحف إلينا بأفكاره ومصطلحاته ومفاهيمه حتى يسيطر سلطته الفكرية على فضائنا الثقافية، وتتخلى رغبا أو رهبا عن هويتنا، يشاء القدر الإلهي وأنا أبحث في عناصر هذه المداخلة على نص لأحد مراكز البحث الغربية يلخص الغاية النهائية من هذا الغزو الاصطلاحي، وما هو شكل المشروع السياسي الإسلامي الذي ستتقبله الدول الغربية، والذي يستحق وصف الواقعية والإسلام الديمقراطية، إنه: "شكل جديد وواقعي وديمقراطي للإسلام السياسي يتوجه نحو الابتعاد عن بعض الأهداف الكلاسيكية للحركة مثل: إقامة دولة إسلامية، أو الدعوة لمواجهة العلمانية"⁽³⁴⁾.

خاتمة

بعد هذا العرض لمعنى البعد المصطلحي في الدراسات المقارنة وأهميته، والتعريف بمصطلح الدولة المدنية كتطبيق للبحث المصطلحي نسجل النتائج التالية:

1/ ضرورة تجريد جانب مهم من أبحاثنا للدراسات أو الأبحاث المصطلحية التي تعنى بتفكيك المصطلحات الأصيلة أو الوافدة، كشفا لدلالاتها وضبطا للأسس والخلفيات العقدية والفكرية التي قامت عليها.

2/ عدم التسرع في قبول المصطلحات والمساهمة في تداولها اعتمادا على ظواهر ألفاظها أو بناء على ألفاظ التعريفات التي قد لا تسمح بالوقوف على دلالاتها العميقة والمصاحبة.

3/ ضرورة إدراج البحث المصطلحي والدراسة المصطلحية في مقررات الدراسة الجامعية في مختلف العلوم وخصوصا العلوم الإسلامية، وبوجه أخص التخصصات المقارنة كالشريعة والقانون، مقارنة الأديان...

³⁴ - مرحلة جديدة أم أوهام أيديولوجية، محمد أبو رمان، ص: 06.

4/ وجوب تنسيق الجهود بين الحقول العلمية المختلفة عند القيام بعملية الترجمة والشرح للمصطلحات والمفاهيم الوافدة، حتى نتعرف بدقة على خلفيات وتاريخ ومسار المصطلح فنأمن على منظومتنا المصطلحية من الاختراق.

5/ إن مصطلح "الدولة المدنية" غربي المنشأ، وهو يحمل دلالات تعبر عن رؤية علمانية تستبعد الدين من الحقل السياسي، بل إنه في أصل وضعه يعبر عن ثنائية (المدني/ السياسي) وهي ثنائية متقابلة في الفكر السياسي الغربي.

6/ إن عصر التنوير الذي عبر عن ثورة المجتمعات الغربية ضد الوضع السياسي والديني والاجتماعي السائد هو في الحقيقة المرجع في التفكير الغربي الحديث والمعاصر، ومن ثم لا بد أن تفهم المصطلحات الغربية على ضوء ذلك العصر ومقولاته الكبرى.

7/ إن الفقه الإسلامي لا يمكنه أن يقبل بتداول مصطلح "الدولة المدنية" لأنه مصطلح متحيز فكرياً أولاً، كما أن الدول الغربية لن تقبل بنموذج سياسي مخالف لنموذجها، بل إنها لن تعترف به سياسياً، وإن قبلت على مضض سرعان ما تعمل على التضييق عليه لتثبت عجزه وعزلته.

8/ إن الفقه الإسلامي لن يجد أفضل مل مصطلح "الدولة الإسلامية أو الحكم الإسلامي" في التعبير عن مضامينه ومقاصده، ولن يشوه صورته بعض التطبيقات هنا وهناك لأن تصرفات الأشخاص وتطبيقات بعض المجتمعات ليست مرجعاً في الحكم على رؤية الإسلام للحكم والممارسة السياسية، فنصوصه التأسيسية موجودة محفوظة (الوحي الكريم الكتاب والسنة) كما أن تراثه الفقهي متوفر، إضافة إلى العقول الإسلامية المعاصرة القادرة على الاجتهاد بناء على مرونة التشريع الإسلامي الذي يسمح بالاستفادة من الخبرة الإنسانية بما لا يتعارض معه نصاً وروحاً.

قائمة المصادر والمراجع

- 1/ ابن منظور، لسان العرب، د. ط (بيروت: لبنان، دار صادر، د. ت).
- 2/ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط 04 (القاهرة: مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ - 2004 م).

- 3/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1(القاهرة: مصر، عالم الكتب، 1429هـ - 2008م).
- 4/ جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية (بيروت: لبنان، دار الكتاب اللبناني، 1982).
- 5/ أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، ط 02 (بيروت: لبنان، منشورات عويدات، 2001).
- 6/ مراد وهبة، المعجم الفلسفي، ط 05 (القاهرة: مصر، دار قباء الحديثة للنشر والتوزيع، 2007).
- 7/ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة.
- 8/ الطيب رحمانى، الدراسة المصطلحي لدى الشاهد البوشيخي، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية، ديسمبر 2013.
- 9/ الشاهد البوشيخي، نظرات في المصطلح والمنهج، ط 03 (فاس: المغرب، مطبعة أنفو- برانت، 2004).
- 10/ مسلم، صحيح مسلم، ط 02 (الرياض: السعودية، دار السلام، 1421هـ - 2000) كتاب الصلاة، باب: تأخير العشاء الآخرة، الحديث رقم: 1455.
- 11/ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط 01 (الدمام: السعودية، دار ابن الجوزي، 1423هـ).
- 12/ محمد محمد الشلش، الدولة المدنية في التشريع الإسلامي - إشكالية العلاقة وجدلية الألفاظ- مجلة البلقاء للبحوث والدراسات- المجلد 18، العدد: 01/ 2015.
- 13/ عبد الحسين شعبان، عن مفهوم الدولة المدنية وأنواعها، ملتقى عمان الثقافي الخامس عشر (الدولة المدنية) عمان، الأردن، 24- 26/10/2017.
- 14/ مركز شامنا للدراسات والأبحاث، تحرير مصطلح الدولة المدنية، مركز الحوار السوري، الندوة التشاورية الخامسة، إسطنبول (تركيا) 1-3/02/1437هـ، 13- 15/ 11/ 2015.

15/ أحمد سالم (أبو فهر السلفي)، الدولة المدنية المفاهيم والأحكام، ط01(القاهرة: مصر، دارعالم النوادر العصرية، 1432هـ - 2011).

16/ الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية، ط01(القاهرة: مصر، مركز الرسالة للبحوث والدراسات الإنسانية، 1430هـ- 2009م).

17/ محمد بن شاکر الشریف، الدولة المدنية صورة للصراع بين النظرية الغربية والمحكمات الإسلامية، موقع: صيد الفوائد www.saaaid.net/Doat/alsharef.

18/ شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، المركز الديمقراطي العربي، برلين (ألمانيا)، 2017.

19/ إسماعيل علي السهيلي، أحمد عبد الواحد الزنداني، مقاربات في الدولة المدنية والإسلامية - السياقات الفكرية والإستراتيجية-، (كتاب إلكتروني).

20/ جان جاك شوفالبييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة إلى الدولة القومية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 02(بيروت: لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1993).

21/ جون لوك، رسالة التسامح، ترجمة: منى أبو سنة، ط 01(القاهرة: مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 1997).

22/ طارق زياد أبو هزيم، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية - مقارنة سياسية-، المنارة، م 23، العدد: (1/أ)، 2017.

23/ عبد الحلیم مهورباشة، الدولة الحديثة -دراسة نقدية في المفهوم عند وائل حلاق- مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م16 العدد: 02 (B)، ربيع الثاني 1441هـ - ديسمبر 2019.

24/ الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط 01(قطر، 1399هـ).

25/ محمد محفوظ، الإسلام والدولة المدنية (2/1) www.almqaal.com

2012./02/11

- 26/ محمد عبده، الأعمال الكاملة (الإصلاح الفكري والتربوي والإلهيات) تحقيق: محمد عمارة، ط1 (بيروت: لبنان، دار الشروق، 1414هـ – 1993).
- 27/ يوسف القرضاوي، التطرف العلماني في مواجهة الإسلام، ط1 (القاهرة: مصر، دار الشروق، 1422هـ – 2001).
- 28/ محمد أبو رمان، مرحلة جديدة أم أوهام أيديولوجية، مؤسسة فردريش ايبرت، (بالتعاون مع مركز الدراسات الاستراتيجية) عمان، الأردن، مكتب الأردن والعراق، 2019.